



سلطنة عُمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

قانون ضريبة الدخل على الشركات

مرسوم سلطاني
رقم ٨١/٤٧
بقانون ضريبة الدخل على الشركات^١

نحوں کا یوس پن سعید سلطان عُمان

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى مر سوم ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١.

وعلی المرسوم السلطانی رقم ۲۱ لسنة ۱۹۷۵ وتعديلاته .

وعلی المرسوم السلطاني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧.

وعلی، قانون الشّركات التجاریة، رقم ٤ لسنة ١٩٧٧.

على، المدحوم السلطان، رقم ٨٠/٦١ باستمراد الاع

السلطاني رقم ٧٥/٢١ .
و بناء على ما تقتضيه المصالحة العامة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا پما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرفق و جداوله الأربع الملحقة و يسمى "قانون ضريبة الدخل على الشركات"

٢ : مادة :

صدر في ١٤ رجب سنة ١٤٠١
الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨١

فابوس بن سعید سلطان عُمان

^١ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية العدد (٢١٨) الصادر في ١ يونيو ١٩٨١ .. وعدل بالمراسيم السلطانية أرقام ٩٤/١٢٥ و ٨٧/٩٦ و ٥٧/٩٧ و ١٠٠/٩٧ و ٣٦٨ و ٩٩/٢٦ و ٦٨ و ٢٠٠٣/١٩٩ و ٢٠٠٣/٥٤ و ٢٠٠٣/٤٥ و ٢٠٠٣/٢ و ٢٠٠٣/١٣ .

قانون ضريبة الدخل على الشركات

الفصل الأول

تمهيد

اسم القانون و تاريخ بدء العمل به :

- مادة ١ :** يسمى هذا القانون ضريبة الدخل على الشركات لعام ١٩٨١ .
- ٢ - يسري مفعول هذا القانون على كافة أنحاء سلطنة عمان .
- ٣ - مع مراعاة نص الفقرة (٣) من الجدول الرابع لهذا القانون يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير سنة ١٩٨١ . ويطبق على الدخل الخاضع للسنة الضريبية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والسنوات الضريبية التالية .

تفسيرات :

- مادة ٢ :** في هذا القانون وما لم يقتضي النص غير ذلك :
- ١ - **السلطان** ... ويعني صاحب الجلالة سلطان عمان ومن يخلفه .
- ٢ - **الفترة المحاسبية** ... بالنسبة لأي شركة تعني الفترة التي تعد الشركة عنها حساباتها .
- ٣ - **النشاط** ... يشمل أي حرفة ، تجارة ، تصنيع ، صناعة ، أو أي مضاربة أو مصلحة ذات صبغة حرفية ، تجارية ، تصنيعية ، أو تأدية لآلية خدمات .

٤- الشركة ... تعني :

أي شركة تجارية أو مدنية ، أيًا كان شكلها القانوني أو الغرض من تأسيسها وسواء كانت من الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ أو في أي قانون آخر . وتشمل شركات المحاصة .^(١)

(ب) أي منشأة مستقرة في عُمان تدعمها شركة أو مؤسسة أجنبية ، أو يعتبرها الأمين العام أنها مدعاة من شركة أو مؤسسة أجنبية .

٥- الأمين العام^{*} ... تعني الأمين العام للضرائب .

٦- الحكومة ... تعني حكومة صاحب الجلاله سلطان عمان.

٦- الأمانة العامة^{*} .. تعني الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية و المكرر المنصوص عليها في المادة (٤ مكرراً) من القانون .

٧- الدخل الإجمالي ... يعني الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون والذي لم يتم التحقق منه طبقاً للفصل الرابع .

٨- الخسارة ... تعني خسارة محتسبة بنفس الطريقة التي تحتسب بها الأرباح أو العائدات .

٩- الوزير ... تعني وزير المالية أو أي شخص يتولى هذه السلطة .

١٠- عُمان ... تعني سلطنة عُمان .

^١ استبدل نص الفقرة ٤ من المادة ٢ من القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٨ المنشور بالعدد (٦٢٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس م٢٠٠٧.

^٢ التعديلات الواردة في الفقرة ٤ (أ) من المادة ٢ ي العمل بها اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ وفق ما ورد بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٨.

^٣ استبدلت الفقرة ٥ من المادة ٢ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمنشور بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^٤ أضيفت الفقرة ٦ مكرر من المادة ٢ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمنشور بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

١١ - **منشأة مستقرة** ... تعني مقرأ ثابتًا للنشاط يباشر فيه المشروع كل أو جزء من نشاطه .

و لفظ "منشأة مستقرة" يشمل بصفة خاصة الآتي :

- (أ) مكان للبيع .
- (ب) مقر للإدارة .
- (ج) فرع .
- (د) مكتب .
- (ه) مصنع .
- (و) ورشة .
- (ز) منجم ، محجر ، أو أي مكان لوارد طبيعية .
- (ح) موقع مبني أو مكان تشييد أو مشروع تجميع .

ولكن لفظ "منشأة مستقرة" لا يشمل الآتي :

(أ) مجرد استخدام التسهيلات لغرض التخزين أو العرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالشركة .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالشركة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالشركة لغرض تصنيعها فقط بواسطة منشأة أخرى .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت لنشاط لا يرمي بطبيعته للكسب لجمع معلومات لبحث علمي أو لنشاطات متشابهة ذات طبيعة تحضيرية أو تكميلية لأغراض الشركة .

١٢ - "الشخص" تشمل الشخص الاعتباري والطبيعي .

١٣ - "النفط" تعني أي نفط خام ، غاز طبيعي ، أسفلت أو مشتقات النفط وملحقاتها .

١٤ - "منصوص عليه" تعني منصوص عليه بمقتضى أحكام هذا القانون .

- ١٥ - "المدير أو الموظف المسؤول" تعني : عضو مجلس إدارة ، موظف ، مدير ، أو أي شخص يمثل الشركة أو يدير أعمالها ، أو أي شخص آخر له علاقة بالشركة وتسلم إخطاراً من الأمين العام^١ بنيته في أن يتم التعامل معه كموظف مسؤول لتلك الشركة .
- ١٦ - "التشريعات الملغاة" تعني مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ وكافة تعديلاته .
- ١٧ - "الضريبة" تعني أي ضريبة واجبة السداد بموجب هذا القانون وتشمل أي عقوبة ، فائدة ، أو أي عبء آخر مفروض بموجب هذا القانون ما عدا أي غرامة مفروضة تحت الفصل العاشر .
- ١٨ - "لجنة الضريبة"^٢ ... تعني لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية والمنصوص عليها في المادة (٤) من القانون .
- ١٩ - "الدخل الخاضع للضريبة" تعني المبلغ الإجمالي للإيرادات ناقصاً الخصومات المسموح بها .
- ٢٠ - "السنة الضريبية" تعني فترة إثنى عشر شهراً تبدأ في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر التالي .

^١ استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^٢ استبدلت الفقرة ١٨ من المادة ٢ من القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

الفصل الثاني الادارة

الأمين العام

يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنفيذ هذا القانون ، وعن مباشرة الأمانة العامة لاختصاصاتها وعملها ، كما يكون مسؤولاً عن الرقابة والإشراف على المديرين العامين والمديرين وغيرهم من موظفي الأمانة العامة وذلك لأغراض تنفيذ هذا القانون .

للأمين العام أن يفوض المديرين العامين أو المديرين أو غيرهم من موظفي الأمانة العامة في مباشرة أي من اختصاصاته المحددة في هذا القانون ، أو في القيام بمهام محددة موكول تنفيذها إلى الأمين العام أصلاً بموجب هذا القانون .

على كل موظف معين من أجل تطبيق نصوص هذا القانون أن يقوم بتنفيذه والتأكد من الالتزام الكامل بنصوص مواده ، وأن يجري بشأنه التحريرات الازمة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة (٢) .

لجنة الضريبة .

تشكل اللجنة من رئيس وثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير .

^٨ استبدلت الفقرتين ١ و ٢ من المادة (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^٩ استبدلت المادة (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^{١٠} استبدل نص الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/١٩ الصادر في ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٣٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ١ مارس سنة ٢٠٠٣ م؛ وي العمل به من تاريخ نشره .. كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ ونشر بالعدد (٧٤٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ م بتحديد أعضاء لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية ، والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤٢ م ونشر بالعدد (٧٩٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ م بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٢ بتحديد أعضاء لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية .

- ٢ - تختص اللجنة بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة من الأمين العام بالتطبيق لحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ، كما تباشر الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٣ - يصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة قرار من الوزير ، وتكون جلسات اللجنة سرية.
- ٤ - يكون للجنة خبير فني وأمين للسر .

الأمانة العامة

- مادة ٤ مكرراً: ١ -** تختص الأمانة العامة بصفة أساسية بما يأتي :
- أ - اتخاذ الإجراءات الازمة لربط الضريبة أو الإعفاء منها على النحو الذي يحدده القانون .
- ب - اتخاذ الإجراءات الازمة لتحصيل الضريبة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه ، ودون إخلال بأية أحكام أو إجراءات خاصة ورد النص عليها في هذا القانون .
- ج - مباشرة أية اختصاصات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .
- ٢ - تكون كل من المديرية العامة للفحص والربط والمديرية العامة للتحصيل والمديرية العامة للحصر والشئون الإدارية - الواردة بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية - تابعة للأمانة العامة .

^{١١} صدر القرار الوزاري رقم ٩٨/٣٤ بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٨م ونشر بالعدد (٦٢٥) من الجريدة الرسمية باصدار اللائحة المنظمة لتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية وتنظيم إجراءات عملها ، كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٥٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠م ونشر بالعدد (٧٧١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧م باصدار اللائحة المنظمة لإجراءات عمل لجنة ضريبة الدخل .

^{١٢} أضيفت المادة (٤) مكرراً بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

سرية المهنة .

مادة ٥ :

كل موظف يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تنفيذ هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق به من منازعات ملزمه برعاة سر المهنة فيما يتعلق بالمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بأية شركة ، وكذلك جميع التعليمات السرية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون والتي قد تكون بحوزته أو تصل إلى علمه أثناء أدائه واجباته .^{١٣}

٢ - لا يعتبر إفشاء للسرية :

(أ) إعطاء البيانات السرية المطلوبة فيمحاكمات جنائية أو في محاكمات تتعلق بهذا القانون . أو

(ب) أي تفاصيل سرية تعطى لأي شخص يعمل في تنفيذ أو تفسير هذا القانون عندما يكون الإفشاء بتلك المعلومات له لذلك الغرض ضرورياً .

نماذج الإخطارات والإقرارات وخلافها .

مادة ٦ :

يجوز للأمين العام^{١٤} من وقت لآخر أن يحدد نموذج أي إخطار أو إقرار الدخل ، أو أي مستندات أخرى مطلوبة لأغراض هذا القانون ، ومتى تم ذلك التحديد ، فإن أي إخطار أو إقرار أو أية مستندات أخرى يجب أن تكون مطابقة لذلك النموذج المحدد .

^{١٣} استبدلت الفقرة (أ) من المادة (٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{١٤} استبدلت عبارة “الأمين العام” بكلمة “المدير” بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

الإخطارات التي يختص الأمين العام^{١٦} بإصدارها طبقاً لهذا القانون يجوز أن توقع من قبل أي موظف مسئول لديه الصلاحيات المخولة طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) وأي إخطار مدعى بأنه موقع بأمر الأمين العام سوف يعتبره ما لم يثبت العكس، كأنه موقع من موظف مخول في ذلك.

أي نموذج أو إخطار أو مستند صادر أو معلن أو تم تسليمه من قبل الأمين العام^{١٧} طبقاً لهذا القانون يعتد به كورقة رسمية إذا كان يحمل اسم أو صفة الأمين العام أو الموظف المسئول المفوض بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣) وذلك سواء كان الاسم أو الصفة مطبوعة أو مختومة أو مكتوبة.

إجراءات الإخطارات وغير ذلك.

مادة ٧ : إذا تطلب هذا القانون أن يكون أي إخطار أو مستند صادر من الأمين العام^{١٨} لأي شركة أو موظف مسئول فيها مكتوباً أو أن يسلم الإخطار أو المستند للشركة أو لموظفي مسئول فيها . فإن إعلان ذلك الإخطار بالنسبة لتلك الشركة أو ذلك الموظف المسئول فيها يتعين أن يتم بتوجيه الإعلان لموظفي مسئول في تلك الشركة على النحو الآتي :

(أ) تسليمه لشخصه .

(ب) إرساله بطريق البريد المسجل على عنوانه المعتمد أو على آخر عنوان له معروف أو لأي صندوق بريد مستأجر باسم ذلك الشخص أو الشركة أو على أي عنوان ثابت في آخر مستند صادر من الشركة أو صادر من ينوب عنها إلى

^{١٥} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{١٦} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{١٧} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

الأمانة العامة^{١٧}.

إذا رفض الموظف المسؤول استلام إخطار أو مستند موجه إليه فان الإخطار أو المستند يعتبر وكأنه قد تم تسليمه إليه.

الفصل الثالث الدخل الخاضع للضريبة

الدخل الذي تربط عليه الضريبة.

مادة ٨: طبقاً لهذا القانون تفرض الضريبة عن كل سنة ضريبية على الدخل الضريبي لأي شركة يكون قد تحقق أو نشأ في عمان أو الذي افترض الأمين العام^{١٩} أنه تحقق أو نشأ كذلك بالنسبة لما يلي :

١ - أرباح أو مكاسب من :
(أ) أي نشاط .

(ب) أي حق يمنح لأي شخص في الانتفاع أو لشغل أي عقار .

٢ - فوائد وخصومات .
٣ - إتاوات .

٤ - مكرراً إيجار المعدات والآلات والأجهزة .

٥ - مكرراً الأتعاب مقابل الإداره والمبالغ مقابل نقل الخبرة الفنية أو مقابل الأبحاث والتطوير.^{٢٠}

^{١٨} استبدلت عبارة "الأمانة العامة" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{١٩} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٢٠} أضيفت الفقرة ٢ مكرراً من المادة ٨ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٧ الصادر في ٧ جمادى الآخرى سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ م ونشر بالعدد (٥٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من جمادى الثانى سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ م ويسري في خصوصية هذه الفقرة على الدخول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم .

^{٢١} أضيفت الفقرة ٢ مكرراً (١) من المادة ٨ بموجب المرسوم السلطاني الصادر في ٧ جمادى الآخرى سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ م ونشر بالعدد (٥٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من جمادى الثانى سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ م ويسري في خصوصية هذه الفقرة على الدخول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم .

- ٤- أي مبالغ معترضة كأنها دخل تحت هذا القانون .
- ٥- أي دخل من أي مصدر آخر .

أنواع الدخول التي لا تسري عليها الضريبة :

مادة ٨ مكرراً : ^{٢٢} استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون لا تسري الضريبة على ما يأتي :-

- ١- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة عملاً بملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأس مال أي شركة أخرى .
- ٢- الأرباح أو المكاسب التي تتحققها الشركة من بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرف فيها .

نصوص متعلقة بأنواع من الدخل تعتبر ضمن الإيراد الإجمالي .

مادة ٩ : في تطبيق هذا القانون :

١- أي مبلغ يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بموجب أي عقد تأمين ضد عدم تحقيق أرباح كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح يتعين اعتباره دخلاً إجمالياً في تلك السنة الضريبية .

٢- إذا حدث عند تحديد دخل المنشأة عن أية سنة ضريبية أن خصمت أية مصاريف أو استبعدت خسارة أو سمح باستبعاد ديون مدرومة أو بإجراء خصم مقابل أي التزامات ثم تم تحصيل كل أو بعض هذه الخصومات أو الديون المدرومة في سنة ضريبية لاحقة أو تم التنازل عن الالتزامات كلها أو بعضها فإن أي مبلغ يتم الحصول عليه وأي التزام يتم التخلص منه يعتبر دخلاً إجمالياً في السنة الضريبية التي تم الحصول عليه خلالها .

٣- أي مبلغ تتحصل عليه أية شركة في أية سنة ضريبية بعد توقيف نشاطها و كان من الممكن تضمينه في الدخل الإجمالي

^{٢٢} استبدلت المادة ٨ مكرراً بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ الصادر بتاريخ ١٢ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والمنشور بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ م وي العمل بها اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالبند (١) من المادة الخاص بتوزيعات الأرباح . واعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالبند (٢) من المادة الخاص بالأرباح أو المكاسب التي تتحققها الشركة من بيع الأوراق المالية .

حسب نصوص هذا القانون لو تم استلامه قبل انتهاء أعمال الشركة ، فإنه يعتبر دخلاً إجماليًا لتلك السنة الضريبية.

إن كان للحكومة استناداً إلى اتفاق بينها وبين أية شركة الحق في تحصيل أي إتاوات إما نقداً أو عيناً واحتارت الحكومة استلام الإتاوات عيناً ، عند ذلك ومن أجل تحديد الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن السنة الضريبية التي سددت فيها تلك الإتاوات للحكومة ، يضاف مبلغ مساوٍ لتلك الإتاوات لإجمالي دخل الشركة عن تلك السنة الضريبية .

أي مبلغ فائض نتج من إجراء أي تصحيح بالإضافة خلال أية سنة ضريبية طبقاً للجدول الأول يعتبر دخلاً إجماليًا لتلك السنة الضريبية .

التصرفات التي قصد بها تفادي الالتزام الضريبي .

مادة ١٠ : إذا كان لدى الأمين العام ^٣ أسباب معقولة للاعتقاد بأن الغرض الأساسي أو أن أحد الأغراض الأساسية لأي تصرف (سواء كان سابقاً أو لاحقاً لبدء سريان هذا القانون) كان تفادي أو تخفيض الالتزام الضريبي عن أي سنة ضريبية ، فإنه يجوز له ، إن رأى بمقتضى العدالة والمعقولية ، أن يأمر بإجراء التسوية الالزامية في شأن الالتزام بالضريبة وذلك حسبما يراه مناسباً لمنع تفادي أو تخفيض الالتزام بالضريبة الذي كان سيترتب عن ذلك التصرف .

على أن حكم هذه الفقرة لا يسري على أي تصرف يكون الغرض الأساسي منه أو أحد أغراضه الأساسية هو أن يؤؤل إلى شركة مكونة لهذا الغرض نشاط يقوم به فرد أو جماعة معاً .

دون المساس بعمومية الصالحيات المخولة بموجب الفقرة (١) ، فإن الصالحيات المخولة بمقتضاهَا تشمل:

(أ) إخضاع شركات لضريبة ما كانت لتخضع لها أصلاً

^٣ استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل بعد شهر من تاريخ نشره .

لولا هذه التسويات ، أو كانت تخضع بدونها
لضريبة أقل .

(ب) ربط الضريبة بمقدار أكبر مما كان ممكناً دون
إجراء هذه التسويات .

تحويل الأرباح .

مادة ١١ : إذا أجرت شركة تصرفًا مع شخص آخر ، واتضح للأمين العام ^٤ أنه نظرًا للعلاقة الوثيقة بين تلك الشركة و ذلك الشخص فإن التصرف قد تم تدبيره بحيث يؤدي إلى عدم تحقيق تلك الشركة لدخل خاضع للضريبة أو تحقيقها لدخل يقل عما كان متوقعاً عادة لو لا ذلك التدبير ، فإن الدخل الضريبي لتلك الشركة والناتج عن ذلك التصرف يفترض أنه المبلغ الذي كان يمكن توقعه لو أن ذلك التصرف تم بين أشخاص لم يتفقوا على مثل هذا التدبير .

الفصل الرابع

تحديد الدخل الخاضع للضريبة
الجزء (أ) المحاسبة والفترات المحاسبية

النصوص المتعلقة بنظم المحاسبة والفترات المحاسبية .

مادة ١٢ : ١ - تنفيذاً لهذه المادة يحتسب الدخل الخاضع للضريبة طبقاً لإحدى الطرق المقبولة عموماً في المحاسبة التجارية ، والطريقة المتبعة بواسطة أي شركة يجب أن تتبعها هي ذاتها وبصفة مستمرة . وعلى جميع الشركات باستثناء الواردة أدناه ، استخدام طريقة الاستحقاق المتبعة في المحاسبة التجارية .

(أ) تلك التي حدد لها الأمين العام ^٥ بإخطار كتابي أي طريقة أخرى من طرق المحاسبة التجارية ، أو
(ب) تلك التي تقدمت بطلب كتابي للأمين العام ^٦ وحصلت بمقتضاه على موافقته على استخدام أي طريقة أخرى

^٤ استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل بعد شهر من تاريخ نشره .

^٥ استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

للمحاسبة التجارية .

٢ - مع مراعاة الفقرتين (٣) ، (٤) على كل شركة إعداد حساباتها لفترة محاسبية مطابقة لسنة ضريبية . وعلى ضوء هذه الحسابات وما قد يرى الأمين العام ^{٣٧} إجراؤه من تعديلات فيها يتم احتساب الضريبة .

يجوز لأية شركة ، بشرط أن تفعل ذلك بانتظام واستمرار أن تعد حساباتها الختامية عن فترة مدتها ١٢ شهراً تنتهي في يوم آخر غير اليوم الحادي و الثالثين من ديسمبر ، وعندما تعد شركة حساباتها لفترة محاسبية تنتهي في يوم غير الحادي والثلاثين من ديسمبر فإن الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك الفترة المحاسبية المنتهية في ذلك اليوم الآخر ^{٣٨} يعتبر - بعد إدخال التعديلات التي يرى الأمين العام ضرورتها - أنه الدخل الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تنتهي عندها الفترة المحاسبية و يتم ربط الضريبة وفقاً لذلك .

٤ - للشركة في بداية إنشائها أن تعد حساباتها لفترة محاسبية تقل عن اثنى عشر شهراً ، أو لفترة محاسبية لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً بالنسبة لسنتها الضريبية الأولى ، وفي حالة شركة تحت التصفية يجوز أن تكون الفترة المحاسبية أقل من اثنى عشر شهراً ، وعندما تعد شركة حساباتها لفترة محاسبية أكثر أو أقل من اثنى عشر شهراً ، فإن الأمين العام ^{٣٩} - بعد إجراء التعديلات التي قد يرى لزومها - يعتبر الدخل الخاضع للضريبة لتلك الفترة المحاسبية وكأنه الدخل الخاضع للضريبة

^{٣٦} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٣٧} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٣٨} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٣٩} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

للسنة الضريبية التي تنتهي عندها تلك الفترة المحاسبية .
ويتم ربط الضريبة وفقاً لذلك .

٥ - على كل شركة الاحتفاظ بكل سجل وبكل مستند يلزم
لتوضيح أي قيد في ذلك السجل لفترة لا تقل عن عشر سنوات
تالية للفترة المحاسبية التي يتعلق بها ذلك السجل أو المستند .

٦ - شريطة موافقة الوزير فإنه عندما تكون السجلات ممسوكة
بعملة أجنبية ، فإن دخل الشركة الخاضع للضريبة يحتسب
بتلك العملة .

٧ - إذا استخدمت طريقة محاسبية غير طريقة الاستحقاق المتبعه
في المحاسبة التجارية فإن أي ذكر لصروفات في أية سنة
ضريبية أو ذكر لمصاريف مستحقة في أية سنة ضريبية تكون
عن مبالغ تم دفعها فعلاً في تلك السنة الضريبية .

الجزء (ب) التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة

تكاليف الحصول على الدخل .

١ - مادة ١٣ : طبقاً لهذا القانون ، فإنه عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة
لأية شركة عن أية سنة ضريبية فإنه تخصم كافة المصاريف
الفعلية خلال تلك السنة الضريبية بالقدر الذي تكون فيه
تلك المصاريف تم تكبدها بالكامل وعلى أن تقتصر على ما يلزم
لإنتاج إجمالي دخل الشركة عن تلك أية فترة محاسبية تنتهي
في ميعاد آخر غير العادي والثلاثين من ديسمبر فإن أية
مصاريف تم تكبدها في سبيل إنتاج إجمالي الدخل بصفة
خاصة وعلى سبيل الحصر خلال تلك الفترة المحاسبية تعتبر
أنها المصاريف الفعلية خلال السنة الضريبية التي تنتهي
عندما تنتهي تلك الفترة المحاسبية .

" واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تعتبر في حكم التكاليف
مكافآت رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة ،
وكذلك المرتبات وما في حكمها المدفوعة للشركاء المترغبين
للإدارة في الشركات الأخرى ، ولا يجوز خصم أي من هذه
التكاليف من إجمالي دخل الشركة إلا في الحالات ووفقاً للشروط
والحدود والنسب والقيود التي يصدر بتحديدها قرار من
الوزير دون إخلال بأحكام المادتين (١٠) و(١١) من هذا القانون

تكاليف واجبة الخصم .

٢ - دون المساس بعمومية الفقرة (١) عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي شركة عن أية سنة ضريبية يتعين خصم التكاليف التالية :

(أ) أي مصروفات إنشائية تكبدتها الشركة في خلال تلك السنة الضريبية .

(ب) أي إستهلاكات واجبة الخصم تجريها تلك الشركة بمقتضى الجدول الأول عن تلك السنة الضريبية .

(ج) قيمة أي دين استحق للشركة في سبيل الحصول على إجمالي دخلها إذا رأى الأمين العام ^{٣٠} أنه أصبح ديناً معادوماً في تلك السنة الضريبية .

(د) أي مبلغ يتم تكبده - شريطة موافقة الأمين العام ^{٣١} - لصالح مستخدمي الشركة وأي مبلغ تسهم به تلك الشركة خلال السنة الضريبية في أي مشروع تقاعد أو أي مشروع مماثل يوافق عليه الأمين العام ويكون الغرض الأساسي منه هو توفير مرتبات تقاعد أو أي مزايا مماثلة للعاملين في تلك الشركة عند تركهم الخدمة ، أو من كان يعتمد في معاشه على هؤلاء العاملين حالة وفاتهم .

^{٣٠} أضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (١٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل في خصوصية هذه الفقرة من هذه المادة على الدخول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم إجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .. وقد صدر القرار الوزاري رقم ٩٨/٥١ بشان تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركات والمكاتب المؤسسات التجارية والصناعية والإيجارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة الصادر في ١٧ من ربى الأول ١٤١٩ هـ الموافق ١٢ من يوليو ١٩٩٨ ونشر بالعدد (٦٢٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ ربى ثان ١٤١٩ هـ الموافق ١٨٦٥٣ و ي العمل به من تاريخ نشره .

^{٣١} استبدلت عباره "الأمين العام" بكلمه "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^{٣٢} استبدلت عباره "الأمين العام" بكلمه "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

(ه) التبرعات لهيئات يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة على ألا تتجاوز قيمة هذه التبرعات ٥٪ من الدخل الإجمالي للشركة.^{٣٣}

(و) أي تكاليف أخرى ينص عليها بما في ذلك أتعاب مراجعة الحسابات.

معاملة الخسارة .

مادة ١٤ :

إذا تبين عند ربط الضريبة على شركة عن آية سنة ضريبية تحقق خسارة في هذه السنة فإن قيمة الخسارة تنتقل للسنة التالية ويتم خصمها عند ربط الضريبة على هذه الشركة عن السنة الضريبية التالية ، وأي جزء من الخسارة لا يتسع خصمها في هذه السنة ينقل ويخصم عند ربط الضريبة عن السنوات الضريبية التالية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل أو خصم الخسارة لأكثر من خمس سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تتحقق فيها .

كما لا يجوز نقل أو خصم الخسارة التي تتحقق خلال فترة إعفاء الشركة من الضريبة ، وتنثنى من ذلك الشركات التي تعفي من الضريبة بالتطبيق لبند الفقرة^٤ رقم ١ من المادة رقم ٥١ مكرراً من القانون ، فيجوز نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الإعفاء الوجبي لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً .

^{٣٣} استبدلت الفقرة (ه) من البند (٢) من المادة (١٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٧ الصادر في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٦م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٨٦) بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ١٤١٧هـ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦م ويسري على الدخول الخاضعة للضريبة عن آية سنة ضريبية تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم .. وقد صدرت القرارات الوزارية المحددة للتبرعات الواردة بهذه الفقرة أرقام ٨٦/٤٢ الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٦م والقرار رقم ٨٧/٢٦ الصادر في ١٦ يوليه سنة ١٩٨٧م والقرار رقم ٩٧/١٨٢ الصادر في ١١ رمضان سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٧م ونشر بالعدد (٥٩٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧هـ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٩٧م ويعمل به من تاريخ نشره .

^{٣٤} استبدلت عبارة “بالتطبيق لبند الفقرة ” بعبارة “ بسبب مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في بنود الفقرة ” الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١٤ بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٦ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م ويعمل به من تاريخ نشره .

^{٣٥} استبدلت المادة (١٤) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٧ الصادر في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٦م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٨٦) بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ١٤١٧هـ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦م ويطبق على صافي الخسارة التي تتحقق اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦م التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٦م .

الجزء (ج) تكاليف غير قابلة للخصم

تكاليف غير قابلة للخصم .

مادة ١٥ :

بالرغم من أحكام الفصل السابق ، فإنه عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لأي شركة عن أي سنة ضريبية لا يجوز خصم مبلغ ما :

- ١ - يتعلق بأي ضريبة مفروضة بموجب هذا القانون أو سدد على حساب أي ضريبة على أرباح الشركات أو ضريبة ذات طبيعة مماثلة .
- ٢ - يتعلق بأي مصروفات رأسمالية تكبدها تلك الشركة وفقاً للجدول الأول .
- ٣ - يتعلق بأية مصروفات يعتبرها الأمين العام ^{٣٦} غير مناسبة ومعقولة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لأي اعتبارات أخرى متعلقة بها .
- ٤ - يتعلق بأي مصاريف أو خسارة يمكن استردادها بموجب أي تأمين أو عقد أو مطالبة بالتعويض .
- ٥ - يتعلق بأي من المصروفات أو التكاليف المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون التي تم تكبدها لتحقيق الدخل الذي يكون قد أُعفى من الضريبة ، سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين أو المراسيم السلطانية ^{٣٧} .
- ٦ - يتعلق بأي خسارة تكون قد تحققت من بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرف فيها .

^{٣٦} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٣٧} أضيف البند (٥) للمادة (١٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ الصادر في ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والذي نشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ، ويطبق على الدخول الخاضعة للضريبة للسنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ كما ورد بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٣ .

^{٣٨} أضيف البند (٦) للمادة (١٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ الصادر في ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والذي نشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ، ويطبق على الدخول الخاضعة للضريبة للسنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ كما ورد بالتعديل الوارد بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٣ .

الفصل الخامس الإقرارات والإخطارات

إقرار الدخل .

مادة ١٦ : على كل شركة أن تقدم كل سنة ضريبية إقراراً مبدئياً عن دخلها على النموذج المعهود لذلك يوضح إيرادها الخاضع للضريبة في تلك السنة الضريبية حسب تقديرها له وقيمة الضريبة المستحقة عليها عن ذلك الإيراد في الوقت المحدد لتقديم الإقرار .

٢ - على كل شركة أن تقدم على النموذج المعهود لذلك إقراراً عن دخلها عن كل سنة ضريبية يوضح الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك السنة الضريبية وقيمة الضريبة المستحقة على الشركة عن ذلك الدخل في تلك السنة الضريبية ، وفي حالة الشركات التي يزيد رأس المالها عن ٢٠٠٠٠ ريال عماني يجب أن يكون ذلك الإقرار بالدخل مصحوباً بحسابات ختامية مدققة تحمل شهادة موقعة من مدقق قانوني مستقل توضح ما إذا كان أو تحت أي تحفظات إن وجدت ، يرى أن الحسابات تصور الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك السنة الضريبية تصويراً حقيقياً ، على أن يشمل إقرار الدخل المذكور:

(أ) تأكيداً من الشركة بأن إقرار الدخل المقدم منها هو إقرار صحيح ويمثل حقيقة الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة السداد بموجبه .

(ب) أي تفصيلات أخرى ينص عليها.

٣ - يجب أن يقدم إقرار الدخل المبدئي المشار إليه بالفقرة (١) خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية التي يتعلقبها.

٤ - يجب أن يقدم إقرار الدخل المشار إليه بالفقرة (٢) خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المتعلقة بها .

حق الأمين العام^{٣٩} في طلب إقرار الدخل .

مادة ١٧ :

يجوز للأمين العام في أي وقت وبموجب إخطار كتابي أن يطلب من أي موظف مسؤول لأي شركة أن يقدم إقراراً للدخل عن أية سنة ضريبية أو جزء منها أو أي وثيقة أخرى متعلقة بدخل الشركة وذلك خلال فترة يحددها في الإخطار على ألا تقل تلك الفترة عن أربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الإخطار .

الإقرارات والإخطارات في حالة إنهاء نشاط الشركة

مادة ١٧ مكرراً:^{٤٠}

تلتزم كل شركة في حالة انتهاء نشاطها أو إنهائها أو توقيفها عن مباشرتها كلياً أو جزئياً بأن تخطر الأمانة العامة بواقعة انتهاء النشاط أو إنهائه أو توقيفه خلال أسبوع على الأكثـر من تاريخ الإنـهـاء أو التـوـقـف ، كما تلتزم بأن تقدم إقرار الدخل عن السنة الضريبية التي انتهى نشاط الشركة أو توقيف خالـلـهـاـ أوـ جـزـءـ مـنـهـاـ وـكـذـلـكـ الـحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ الـمـدـقـقـةـ أوـ أـيـةـ وـثـيقـةـ أـخـرىـ أوـ مـسـتـنـدـ يـتـعـلـقـ بـدـخـلـ الشـرـكـةـ وـذـلـكـ خـالـلـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ .

تقديم الدفاتر والحضور شخصياً

مادة ١٨ :

من أجل الحصول على المعلومات الكاملة عن أي دخل لأي شركة يجوز للأمين العام^{٤١} أن يطلب من أي موظف مسؤول في تلك الشركة خلال ساعات العمل العتادة وبموجب إخطار كتابي لذلك الموظف المسؤول :

١ - أن يطلع الأمين العام في الزمان والمكان المحددين بالإخطار ولغرض الفحص على أي حسابات أو سجلات أو قوائم بال موجودات .
والالتزامات أو أي وثائق أخرى يعتبرها الأمين العام ضرورية لذلك الغرض .

^{٣٩} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^{٤٠} أضيفت المادة (١٧ مكرراً) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^{٤١} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

٢ - أن يقدم على الفور من أجل الاحتفاظ بها لدى الأمين العام لدة مناسبة لفحصها أية حسابات أو دفاتر أو قوائم بالموجودات والالتزامات ، أو أية مستندات أخرى يحددها الأمين العام في ذلك الإخطار .

٣ - أن يحضر شخصياً في الزمان والمكان الموضعين في الإخطار من أجل استجوابه فيما يتعلق بأي دخل للشركة التي يعمل فيها أو عن أي دخل لأية شركة أخرى أو أي معاملة أو أمر يبدو أن له علاقة بمثل ذلك الدخل .

سلطة دخول الأماكن والتفتيش والاستيلاء على الدفاتر وغيرها .

مادة ١٩ : يجوز للأمين العام ^{٤٢} بناء على موافقة الوزير وتعليماته أن يدخل أي مكان خلال ساعات العمل الاعتيادية ، من أجل إجراء أي تحقيق يرى ضرورته بالنسبة للالتزام الضريبي متى كان لديه سبب للاعتقاد بأن شركة تحفظ فيه أي حسابات أو سجلات أو قوائم بالموجودات والالتزامات أو أي وثائق أخرى تخص الشركة . ويجوز له بناء على موافقة الوزير أن يطلب إبراز ويبحث عن أو يفحص أي من تلك الحسابات أو السجلات أو قوائم الموجودات والالتزامات أو أي وثيقة أخرى موجودة داخل المبني ، وله أن ينقلها ويحتفظ بها لأي فترة يرى أنها مناسبة من أجل فحصها أو لفرض توجيهاته اتهام .

مكان تقديم الإقرارات وخلافها .

مادة ٢٠ : أي إقرار للدخل أو حساب أو سجل أو قائمة بالموجودات والالتزامات أو أي وثيقة أخرى مطلوب تقديمها من أي شركة أو موظف مسؤول فيها بمحض هذا الفصل ، يجب تسليمها لكتب الأمانة العامة ^{٤٣} حسب التعليمات .

^{٤٢} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٤٣} استبدلت عبارة "الأمانة العامة" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

مد الميعاد المحدد لتقديم الإقرار .. الخ .

مادة ٢١ : يجوز للأمين العام^٤ عند تقديم أسباب كافية ، أن يمد الموعد المحدد لتقديم أي إقرار أو حسابات أو سجلات أو قوائم موجودات والتزامات أو أي وثيقة أخرى مطلوب تقديمها بموجب هذا الفصل .

الفصل السادس الأشخاص الذين تربط باسمهم الضريبة

ربط الضريبة باسم الشركة .

مادة ٢٢ : إذا كان دخل أي شركة خاضعاً للضريبة ، فإن ذلك الدخل . وفقاً لهذا القانون . تفرض الضريبة عليه ويتم ربطها ، باسم الشركة .

ربط الضريبة باسم المصفين عن دخل الشركة تحت التصفية .

مادة ٢٣ : أي دخل خاضع للضريبة لأي شركة تحت التصفية تفرض الضريبة عليه ويتم ربطها باسم المصفى بنفس الطريقة وبنفس القدر الذي كان يمكن إخضاع الشركة له وربطه عليها لو لم تكن تلك الشركة تحت التصفية .

المسؤولية التضامنية للمصفين .

مادة ٢٤ : إذا عين شخصان أو أكثر كمصفين بموجب قانون الشركات أو نيابة عن أي شركة ، فإن أي دخل خاضع للضريبة يخص تلك الشركة تفرض الضريبة عليه ، وترتبط في مواجهة أي من أولئك المصفين .

مسؤولية الوظيف المسؤول والمصفى .

مادة ٢٥ : أي موظف مسؤول أو أي مصفى لأي شركة مسؤولاً عن أداء كل الأشياء المطلوب أدائها من جانب شركة يكون دخلها خاضع للضريبة .

^٤ استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

الفصل السابع^{٤٥} الربط الذي تجريه الأمانة العامة

الربط الذي تجريه الأمانة العامة

مادة ٢٦ :

على الأمانة العامة إجراء ربط بطريق التقدير (جزافي) على أية شركة عن أية سنة ضريبية أو جزء منها في أي من الحالتين الآتيتين :

أ. تخلف تلك الشركة عن تقديم إقرار الدخل المبدئي أو النهائي عن هذه السنة الضريبية أو جزء منها خلال الميعاد المحدد في هذا القانون .

ب. تخلف تلك الشركة عن تقديم إقرار الدخل عن السنة الضريبية أو جزء منها أو الحسابات الختامية المدققة أو الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بدخل الشركة وذلك خلال الميعاد المحدد طبقاً للمادة (١٧) مكرراً من هذا القانون .

ويتم الربط في الحالتين بموجب إخطار كتابي .

٢. على الأمانة العامة إجراء الربط على أية شركة عن أية سنة ضريبية أو جزء منها في حالة تقديم تلك الشركة إقرار الدخل النهائي أو إقرار الدخل في الميعاد المحدد من هذا القانون وبصفة خاصة المواد (١٦) و (١٧) مكرراً منه ، ويتم الربط بموجب إخطار كتابي يتضمن إما :

أ. إجراء الربط من واقع الإقرار إذا كان صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون .

ب. تصحيح أو تعديل الدخل الخاضع للضريبة المحدد في الإقرار ليكون متتفقاً مع أحكام القانون ، أو تقدير الدخل الخاضع للضريبة دون الاعتداد بما جاء في الإقرار وذلك في أي من الحالات الآتية :

^{٤٥} تم استبدال الفصل السابع بموجب المرسوم السلطاني ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

١- إذا تخلف المدير أو الموظف المسؤول بالشركة أو المصفي عن تقديم الحسابات الختامية المدققة وفقاً للفقرة ٢ من المادة (١٦) من هذا القانون .

٢- إذا امتنع المدير أو الموظف المسؤول بالشركة أو المصفي عن الاستجابة لإخطار مكتوب صادر طبقاً للمادة (١٨) من هذا القانون .

٣- إذا تبين للأمانة العامة أن الشركة لم توضح دخلها الحقيقي في الإقرار المقدم منها عن تلك السنة الضريبية أو جزء منها أو امتنعت عن تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة سواء بالدخل أو بأي من العناصر التي تؤثر في التزامها الضريبي بصفة عامة .

٤- إذا تبين بعد ربط الضريبة على شركة عن أية سنة ضريبية أو جزء منها أن الدخل الذي تم الربط عليه يقل عن الدخل الحقيقي للشركة ، فعلى الأمانة العامة إجراء ربط إضافي على هذه الشركة عن هذه السنة الضريبية أو جزء منها ، ويتم إجراء الربط الإضافي بموجب إخطار كتابي .

٥- إذا تبين أثناء نظر طعن أو دعوى مقامة من الشركة بالتطبيق لأحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون أن الدخل الذي تم الربط عليه عن أية سنة ضريبية يقل عن الدخل الحقيقي للشركة ، فعلى الأمانة العامة إجراء ربط إضافي على هذه الشركة .

٦- على الأمانة العامة إجراء الربط على الشركة لتنفيذ أي قرار أو حكم صادر بالتطبيق لأحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون .

٧- على الأمانة العامة أن تحدد قيمة الضريبة المستحقة والواجبة السداد استناداً على أي تقدير للدخل أو ربط يتم إجراؤه طبقاً لأحكام هذه المادة .

أي ربط يتم طبقاً لأحكام هذه المادة يجب أن يصدر باسم الأمين العام ، وعلى أن يتم إبلاغه إلى المدير أو الموظف المسؤول في الشركة التي تم الربط عليها ، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إخطار السداد في تطبيق حكم المادة (٢٩) من القانون .

الميعاد المحدد لإجراء الربط

- مادة (٢٦) مكرراً:**
- ١ - على الأمانة العامة إجراء الربط في أي وقت وبدون التقييد بميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة (٢٦) من هذا القانون .
 - ٢ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة ٣ من هذه المادة لا يجوز للأمانة العامة إجراء ربط عن أية سنة ضريبية بعد انقضاء المدد الآتية :
 - أ - خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة (٢٦) من هذا القانون ، وتبدأ من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها إقرار الدخل النهائي عن هذه السنة الضريبية .
 - ب - خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة (٢٦) من هذا القانون ، وتبدأ من التاريخ الذي يثبت فيه أن الدخل الذي تم الربط عليه يقل عن الدخل الحقيقي للشركة .
 - ج - خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة (٢٦) من هذا القانون ، وتبدأ من نهاية السنة الضريبية التي صدر خلالها القرار أو الحكم ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة ٣ من المادة (٥٠) مكرراً (١٠) من هذا القانون .
 - ٣ - يكون إجراء الربط بدون التقييد بميعاد في الحالات التي يثبت فيها إخفاء الشركة لعنصر أو أكثر من عناصر النشاط أو الدخل الخاضع للضريبة أو استعمال الغش أو الوسائل الاحتيالية .

الفصل الثامن تحصيل واسترداد الضريبة

الضريبة دين مستحق وواجب السداد للحكومة .

مادة ٢٧ : أي ضريبة مستحقة وواجبة السداد وفقاً لهذا القانون تكون ديناً مدنياً^{٤٦} مستحقاً وواجب السداد للحكومة .

سداد الضريبة المستحقة طبقاً لإقرار الدخل .

مادة ٢٨ : الضريبة المستحقة وفقاً لإقرار الدخل الواجب تقديمها بموجب هذا القانون واجبة السداد للأمانة العامة^{٤٧} في الموعد المحدد لتقديم ذلك الإقرار .

سداد الضريبة عند الطلب .

مادة ٢٩ : عندما تكون أي ضريبة واجبة السداد بمقتضى أمر صادر طبقاً لهذا القانون ، فعلى الأمين العام^{٤٨} أن يخطر الشخص الذي يقع عليه سداد الضريبة بإخطار سداد على أن يحدد في ذلك الإخطار قيمة مبلغ الضريبة المستحقة والزمن الذي يجب سداد الضريبة خالله وأنه يجب سداد الضريبة للأمانة العامة^{٤٩} .

^{٤٦} استبدلت كلمة "مدنياً" بكلمة "مدina" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٤٧} استبدلت عبارة "الأمانة العامة" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٤٨} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٤٩} استبدلت عبارة "الأمانة العامة" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

ضريبة إضافية في حالة السداد المتأخر .

مادة ٣٠ : إذا تخلف أي شخص ملتزم بسداد أي ضريبة عن سداد جملة مبلغ تلك الضريبة في اليوم الذي تكون فيه مستحقة وواجبة السداد ، فيجوز للأمين العام^{٥٠} أن يفرض على ذلك الشخص ضريبة إضافية بنسبة واحد في المائة شهرياً على المبالغ المتبقية إن وجدت والمتمثلة في الفرق بين المبلغ المطلوب منه وذلك الذي سدده ويجب سداد تلك الضريبة الإضافية للأمانة العامة^{٥١} ويتم حسابها اعتباراً من اليوم أو الأيام التي أصبحت فيها تلك الضريبة أو أي جزء لم يسدد منها مستحقة وواجبة السداد وإلى اليوم الذي سدت فيه .

تحصيل الضريبة من الغير الذي يحتفظ بمال لشركة خاضعة للضريبة أو نيابة عنها.

مادة ٣١ : من أجل تحصيل أي ضريبة مستحقة وواجبة السداد يجوز للأمين العام^{٥٢} بناء على موافقة لجنة الضريبة ، أو في الحالات المستعجلة ، موافقة رئيس تلك اللجنة وبموجب إخطار كتابي أن يطلب من أي شخص :

- (أ) في ذمته مال مستحق أو سيكون مستحقاً للشخص الأول المذكور أو .
- (ب) يحتفظ لديه أو قد يحتفظ لديه مستقبلاً بمال للشخص الأول المشار إليه أو لحسابه . أو .
- (ج) يحتفظ لديه بمال لشخص آخر لسداده للشخص الأول المذكور أو .
- (د) مفوض من قبل شخص آخر في سداد مال للشخص الأول المذكور أولاً .

^{٥٠} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^{٥١} استبدلت عبارة "الأمانة العامة" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^{٥٢} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

أن يدفع للأمانة العامة^{٥٣} خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الشخص المذكور مؤخراً ، أو إن لم تكن هناك أية مبالغ مستحقة السداد حتى ذلك اليوم من الشخص المذكور مؤخراً للشخص المذكور أولاً . وبعد سبعة أيام من موعد استحقاق تلك المبالغ ، أي مبلغ محدد في الإعلان أو ان كانت تلك المبالغ التي بحوزته تقل عن المحددة بالإعلان فجميع المبالغ المذكورة .

٢ - إذا امتنع شخص مطلوب منه سداد مبلغ للأمانة العامة^{٤٤} تحت الفقرة (١) عن أداء ذلك خلال المدة المحددة في تلك الفقرة ، فإن نصوص هذا القانون تنطبق عليه كما لو كانت تلك المبالغ مستحقة عليه أصلاً وواجبة السداد منه في نفس اليوم الذي طلب منه الأمين العام^{٤٥} سدادها فيه .

٣ - لأغراض هذه المادة ، يجوز للأمين العام^{٤٦} في أي وقت وبموجب إخبار كتابي ، أن يطلب من أي شخص أن يقدم له خلال فترة محددة في الإخبار بياناً مكتوباً يوضح فيه ما بحوزته من مبالغ مودعة لحساب شخص آخر أو مطلوبة منه لشخص تستحق عليه الضريبة .

^{٥٣} استبدلت عبارة "الأمانة العامة" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٤٤} استبدلت عبارة "الأمانة العامة" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٤٥} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٤٦} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

البيع الجبri بالزاد العلني وخلافه .

مادة ٣٢ :

- ١ - لتحصيل أي ضريبة مستحقة وواجبة السداد ، يجوز للأمين العام^{٥٧} وبناء على موافقة الوزير ولجنة الضريبة ، أن يطلب من الجهة الحكومية المختصة ، عرض أية أصول تملكها الشركة للبيع بالزاد سواء أكانت تلك الشركة تحت التصفية أم خلافه وللحكومة الحق في الاحتفاظ بعائد ذلك المزاد وللحد الذي يغطي قيمة الضريبة المستحقة وواجبة السداد وكل المصروف المتعلقة بذلك .
- ٢ - أي ضريبة مفروضة ومرتبطة علي أي مصفي بموجب المادة (٢٣) لا تحصل إلا من أصول الشركة تحت التصفية ولا يكون المصفي مسؤولاً في أمواله الخاصة عن سداد أي ضريبة يتم فرضها أو ربطها علي المصفي .

استرداد الضريبة .

مادة ٣٣ :

- إذا ما ثبت للأمانة العامة^{٥٨} ثبوتاً قطعياً أن أي شخص قد قام بسداد ضريبة عن أي سنة ضريبية تزيد عن الضريبة المستحقة وواجبة السداد عن تلك السنة الضريبية كما حددت نهائياً ، فيكون لذلك الشخص الحق في استرداد مبلغ الزيادة .

على أنه إذا استحقت على ذلك الشخص أية ضريبة واجبة السداد عن سنة ضريبية أخرى ، فإن المبلغ الزائد والذي سبق سداده في السنة الضريبية الخاصة به يتعين خصمها سداداً لبلغ أي ضريبة مستحقة على نفس الشخص وتكون واجبة السداد عن أي سنة ضريبية أخرى . ومبلغ الضريبة المخصوم بهذه الطريقة لا يسُرد .

^{٥٧} استبدلت عبارة "الأمين العام" بعبارة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٢٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٥٨} استبدلت عبارة "الأمانة العامة" بـكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤ بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

٢ -

أي طلب استرداد طبقاً لهذه المادة يتعين تقديمها خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي يتحدد خلالها بصفة نهائية مقدار مبلغ الزيادة في الضريبة الواجب الرد^{٥٩} وإلا سقط الحق في الاسترداد^{٦٠}.

منح أجل إضافي .

مادة ٣٤ :

مدة التقادم .

مادة ٣٤ مكرراً:^{٦١}

يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بانقضاء سبع سنوات ميلادية تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام المواد (٣٠ و٢٩ و٢٨) من هذا القانون .

٢ -

ينقطع التقادم بالطالية المعتبرة قانوناً وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون ، وتعتبر من الطالبات القاطعة للتقادم . في تطبيق أحكام هذه المادة . القرارات والإخطارات والإنذارات والتنبيهات والماضير والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

وتبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى ، على أنه إذا صدر حكم نهائي لصالح الأمانة العامة ، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

^{٥٩} استبدلت الفقرة (٢) من المادة (٣٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٦٠} أضيف إلى عجز المادة ٣٣ عبارة "والاسقط الحق في الاسترداد" بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ المنشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٧٥١) بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م.

^{٦١} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{٦٢} أضيفت المادة (٣٤ مكرراً) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

٣ - يبدأ سريان التقادم بالنسبة للضريبة المستحقة والواجبة السداد قبل سريان هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ العمل به .

الفصل التاسع الجزاءات المدنية

الجزاء في حالة عدم تقديم إقرار الدخل خلال المدة المحددة .

مادة ٣٥ : أي شركة تختلف عن تقديم الإقرار المبدئي عن إجمالي دخلها عن أي سنة ضريبية خلال الفترة المنصوص عليها بال المادة (١٦) ، يجوز للوزير أن يخول الأمين العام^{١٣} صلاحية فرض غرامة - مقدارها نصف قيمة الضريبة واجبة السداد من تلك الشركة . على الشركة المذكورة أو على أي شخص كان موظفاً مسؤولاً بتلك الشركة خلال تلك الفترة أو عليهما معاً .

على أنه إذا كانت الغرامة المحسوبة بناء على هذه المادة تقل عن خمسة وعشرين ريالاً عمانياً أو لم يكن لتلك الشركة دخل خاضع للضريبة فإن الغرامة المنصوص عنها بهذه المادة يتبع أن تكون خمسة وعشرين ريالاً عمانياً .

الجزاء في حالة عدم تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي وخلافه .

مادة ٣٦ : إذا ما أدى إهمال أي شركة في القيام بأي من إجراءات هذا القانون في أي سنة ضريبية إلى :

(أ) عدم الإعلان عن دخلها الحقيقي في إقرار إجمالي دخلها ،
أو .

(ب) عدم إعطاء معلومات صحيحة أو إخفاء معلومات عن أي أمر يتعلق بالتزاماتها الضريبية .

^{١٣} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

فإنه . ودون المساس بأية التزامات أخرى يفرضها هذا القانون يجوز للجنة الضريبة أن تفرض على تلك الشركة أو على أي موظف كان مسؤولاً عن تلك الشركة خلال تلك السنة الضريبية أو على كل من الشركة وذلك الموظف غرامة مقدارها خمسة وعشرون في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عما أسقطته الشركة من إقرارها بالدخل إذا تم تحديد الضريبة عن تلك السنة الضريبية بناء على الدخل الخاضع للضريبة حسبما جاء بإقرار الدخل عن تلك السنة الضريبية أو إذا قبلت تلك المعلومات غير الصحيحة أو إذا لم يتم اكتشاف ذلك الإسقاط .

الجزاء في حالة عدم الاستجابة للاحظر .. الخ .

مادة ٣٧ :

إذا أدى إهمال الموظف المسؤول عن أي شركة إلى :

- ١ - عدم تقديمه للأمين العام ^٤ خلال الوقت المحدد ، أي بيان مفروض عليه أو على الشركة تقديمها بموجب هذا القانون أو بموجب أي إخطار معلن إليه أو .
- ٢ - عدم تقديمه لأي حسابات أو سجلات أو قوائمأصول والتزامات أو أي وثيقة أخرى لفحصها أو حفظها من قبل الأمين العام ^٥ طبقاً لمتطلبات أي إخطار له طبقاً للفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٨) ، أو .
- ٣ - تخلف عن الحضور في الزمان والمكان المحددين في أي إخطار له بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٨) ، أو.
- ٤ - امتناعه عن الإجابة على أي أسئلة وجهت إليه بطريقة قانونية أو تقديم أي معلومات مطلوبة منه بموجب هذا القانون ، أو .
- ٥ - تقديم أي معلومات خاطئة أو امتناعه عن تقديم معلومات صحيحة فيما يتعلق بأي أمر أو شئ يتعلق بالالتزام الضريبي

^٤ استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤، بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^٥ استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦١٤، بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

للشركة التي تستخدمه أو لأي شركة أخرى .

فإنه عندها ودون المساس بأي التزامات أخرى يفرضها هذا القانون ،
يجوز للجنة الضريبة أن تفرض على تلك الشركة أو على ذلك الموظف
المستأول في الشركة أو على كل من تلك الشركة وذلك الموظف المستأول ،
غرامة مقدارها ألفين وخمسمائة ريال عماني .

حق الدفاع قبل توقيع الجزاء .

- مادة ٣٨ : لا يجوز فرض أي عقوبة تحت المادة (٣٦) والمادة (٣٧) على أي شركة إلا بعد إتاحة فرصة الإدلاء بالدفاع لموظفي مستأول في الشركة المعنية ، أمام لجنة الضريبة .
- ٢ - لا يجوز فرض أي عقوبة تحت المادة (٣٦) والمادة (٣٧) على أي موظف مستأول إلا بعد إتاحة فرصة الدفاع لذلك الموظف المستأول ، أمام لجنة الضريبة .

الفصل العاشر الجرائم والإجراءات

عدم الاستجابة للاحظر .. الخ .

مادة ٣٩ : دون المساس بأي التزامات أخرى مفروضة بموجب هذا القانون فإن أي موظف مستأول لأي شركة إذا تعمد :

- ١ - عدم تقديم أي إقرار مطلوب من تلك الشركة عن أي سنة ضريبية أو جزء منها ، أو .
- ٢ - عدم تنفيذ ما يطلب منه بمقتضى أي إعلان كتابي له ، أو .
- ٣ - عدم المحافظة على أي سجل أو وثيقة مطلوب من تلك الشركة المحافظة عليها تحت الفقرة (٥) من المادة (١٢) ، أو .
- ٤ - إعاقة الأمين العام^{١١} عن ممارسة صلاحياته الموضحة بالمادة (١٩) .

^{١١} استبدلت عبارة "الأمين العام" بكلمة "المدير" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

يكون مخالفًا لأحكام هذا القانون ويعاقب على النحو التالي ، وذلك دون المساس بأي جزاء آخر ورد في هذا القانون :

(أ) عن الجريمة الأولى - بالغرامة التي لا تزيد عن ألفي ريال عُماني أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، أو بالعقوبتين معا .

(ب) عن الجريمة الثانية والمرتكبة خلال خمسة سنوات من الجريمة الأولى - بالغرامة التي لا تزيد عن ألفي ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن العام الواحد أو بالعقوبتين معا .

عدم صحة الدخل الحقيقي .. الخ .

مادة ٤٠ : أي موظف مسئول في شركة يمتنع عمداً عن الإقرار بالدخل الحقيقي لتلك الشركة في أي إقرار دخل أو يمتنع عمداً عن إعطاء معلومات صحيحة متعلقة بأي أمر مرتبط بالالتزام الضريبي لتلك الشركة ، يعد مخالفًا لأحكام هذا القانون ، ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة آلاف ريال عُماني أو السجن لمدة لا تزيد عن الخمسة سنوات أو بالعقوبتين معا . وذلك دون المساس بأي جزاء آخر في هذا القانون .

التحريض يعتبر جريمة .

مادة ٤١ : أي شخص ، لا يكون موظفًا مسؤولاً في شركة معينة يقوم عمداً بما يأتي :

(أ) يعد ، أو يقدم ، أو يعتمد نيابة عن تلك الشركة .

(ب) يعاون أو يحرض أو يساعد ، أو يحث تلك الشركة على إعداد أو تقديم أي بيان خاطئ يتعلق بحساب أو سجل أو قائمة خصوم والتزامات أو أي وثيقة أخرى متعلقة بأي أمر آخر مرتبط بالالتزام الضريبي لتلك الشركة .

يعتبر مخالفًا لأحكام هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة آلاف ريال عُماني أو بالسجن لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات أو بالعقوبتين معا .

طلب الرشوة من قبل الموظفين .

مادة ٤٢ :

أي موظف مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا القانون :

(أ) يطلب أو يتلقى فيما يتعلق بأي من واجباته تحت هذا القانون وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي مقابل أو مكافأة مهما كانت مالية أو خلافها أو أي وعد أو ضمان لذلك مقابل أو المكافأة التي ليس لها حق مشروع في الحصول عليها ، أو .

(ب) يكون طرفاً في اتفاق أو يسمم في فعل أو امتناع عن فعل ، أو يسمح ، أو يخفى أو يتواطأ على فعل أو شئ يؤدي إلى التغريب بالحكومة أو احتمال التغريب بها فيما يتصل بهذا القانون أو يكون مخالفًا لأحكام هذا القانون أو للأداء الأمثل لواجباته تحت هذا القانون .

يكون مخالفًا لأحكام هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة آلاف ريال عماني أو بالسجن الذي لا يزيد عن الثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً .

سلطة لجنة الضريبة في إجراء الصلح

مادة ٤٣ :^{١٧}

١. يجوز للجنة الضريبة في حالة ارتكاب موظف مسؤول في شركة أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون إجراء الصلح في أي وقت قبل نظر المحكمة الجزائية للدعوى العمومية، و يكون الصلح بناء على طلب كتافي يتقدم به الموظف المسؤول ولا يجوز الصلح إلا بعد سداد الموظف المسؤول بالشركة للمبلغ الذي تحدده لجنة الضريبة بشرط أن لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة .

ويحدد هذا المبلغ إلى الأمانة العامة ، وفي حالة عدم سداد المبلغ يتبع في تحصيله الإجراءات المقررة بالنسبة لتحصيل الضريبة .

^{١٧} استبدلت المادة (٤٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

٢ - في جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها ، ولا تجوز إحالة الموظف المسؤول إلى المحكمة الجزائية .

الإحالات إلى المحاكم الجزائية

مادة ٤٤ :^{١٨} تختص بنظر الدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - سواء أكانت من الجنایات أو الجنح - المحاكم الجزائية طبقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٢٥) بتنظيم القضاء الجزائري وتعديلاته .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجرائم المشار إليها إلا بعد موافقة الوزير أو من يفوضه ، وعلى الأمانة العامة التنسيق مع الادعاء العام عند إقامة الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم .

الفصل الحادي عشر الاعتراض والطعن والدعوى الضريبية

الفرع الأول : الاعتراض لدى الأمين العام

الاعتراض لدى الأمين العام

مادة ٤٥ :^{١٩} يجوز لآية شركة أن تعتريض على أي قرار صادر بربط الضريبة طبقاً للمادة (٢٦) الفقرات أرقام (١٠ و ٣٤) من هذا القانون ، أو أي قرار صادر بفرض الضريبة الإضافية طبقاً للفصل الثامن منه ، أو على مقدار الضريبة الواجبة الرد بالتطبيق لحكم المادة (٣٣) من هذا القانون .

^{١٨} استبدلت المادة (٤٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

^{١٩} استبدل الفصل الحادي عشر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٠٠ الصادر في ٣٠ شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ م و المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٦١٤) بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ م و ي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

٢ -

يجب أن يقدم الاعتراض كتابة إلى الأمين العام ، وأن يتضمن طلبات الشركة والأسباب التي تستند إليها تفصيلا ، وأن يقدم خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان الربط أو من تاريخ إعلان قرار فرض الضريبة الإضافية أو من تاريخ رد الضريبة بحسب الأحوال ، وإلا كان الاعتراض غير مقبول شكلا .

٣ -

يتولى الأمين العام إعادة النظر في القرار المعرض عليه إذا كان الاعتراض مقبولا شكلا، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض يجوز مدتها لدد لا تجاوز ثلاثة أشهر بشرط إخطار الشركة مقدما، ويصدر القرار إما :

أ - بتأييد الربط أو بتحفيظه .

ب - الإعفاء من الضريبة الإضافية كلياً أو جزئياً.

ج - تعديل مقدار الضريبة واجبة الرد بالتطبيق لحكم المادة (٣٣) من القانون أو رفض التعديل .

ويعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض .

ويجوز للأمين العام - قبل إصدار القرار - استدعاء المدير أو الموظف المسؤول بالشركة للمناقشة إذا قدر ضرورة لذلك .

الفرع الثاني : الطعن المقدم إلى لجنة الضريبة

الطعن المقدم إلى لجنة الضريبة

مادة ٤٦ :

يجوز لآية شركة أن تطعن في أي قرار صريح أو ضمني صادر من الأمين العام بالفصل في الاعتراض طبقاً للمادة (٤٥) من هذا القانون، ويقدم الطعن إلى رئيس لجنة الضريبة.

٢ -

يجب أن يقدم الطعن كتابة، وأن يتضمن طلبات الشركة والأسباب التي تستند إليها تفصيلاً وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان القرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض دون صدور قرار فيه .

٣ - لا يجوز للجنة الضريبة نظر الطعن والفصل فيه ما لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية المقررة ومقدماً خلال الميعاد الذي حدده القانون .

ويترتب على عدم تقديم الطعن في الميعاد أن يصبح قرار الأمين العام نهائياً .

ويكون تمثيل الأطراف أمام اللجنة وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ^{٧٠} .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتتصدر اللجنة قراراتها مسببة وبأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الجانب الذي منه الرئيس .

٤ - تصدر لجنة الضريبة القرار في ميعاد غايته أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطعن ، ويصدر القرار في حدود طلبات الشركة إما :

أ - بتأييد قرار الأمين العام الصادر بالفصل في الاعتراض أو تعديله أو إلغائه .

ب - تأييد الربط أو إلغائه أو تخفيضه .

ج - الإعفاء من الضريبة الإضافية كلياً أو جزئياً.

د - تعديل مقدار الضريبة الواجبة الرد بالتطبيق لحكم المادة (٣٣) من القانون أو رفض التعديل.

٥ - يوقع القرار من رئيس اللجنة ومن أمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره، ويتولى أمين السر إخطار الأمانة العامة والشركة بالقرار الصادر بالفصل في الطعن وفقاً لحكم المادة (٧) من هذا القانون.

^{٧٠} صدر القرار الوزاري رقم ٩٨٣٤ بإصدار اللائحة المنظمة لتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية وتنظيم إجراءات عملها ونشر بالعدد (٦٢٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من صفر سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٥ من يونيو سنة ١٩٩٨م؛ كما صدر القرارات الوزارية رقمي ٤١ ، ٤٢ الصادرين في ١٤٢٤/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢١م والمنشوريين بالجريدة الرسمية العدد (٧٤٥) في ١٤ ربیع الأول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٣م بتعديل بعض أحكام اللائحة المنظمة لتشكيل لجنة ضريبة الدخل وبحديد أعضاء اللجنة.

- ٦ - يقع على الشركة عبء إثبات المغالاة في الربط أو التقدير.
- ٧ - يجوز للأمانة العامة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطارها بقرار لجنة الضريبة أن تطلب من اللجنة تصحيح هذا القرار أو تعديله إذا كان منطويًا على خطأً في تطبيق القانون ما لم يطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال يتبع إخطار الشركة بطلب الأمانة العامة وبالقرار الصادر بالتصحيح أو التعديل ويكون لها حق الطعن فيه وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذا القانون.
- ٨ - لا يترتب على تقديم الطعن وقف سداد الضريبة المطعون فيها، ومع ذلك يجوز للجنة الضريبة ، بناء على طلب الشركة ، أن تقرر وقف السداد . كلياً أو جزئياً . في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك ولحين الفصل في الطعن ، ويجوز إذا ما قررت وقف السداد أن تطالب الشركة بتقديم الضمانات التي تراها لازمة .

الفرع الثالث : الدعوى الضريبية

المحكمة المختصة والإجراءات الواجبة الإتباع

- مادة ٤٧ :** ١ - يجوز لآية شركة أن تقيم أمام المحكمة المختصة الدعوى الضريبية طعناً في القرار الصادر بالتطبيق لأحكام المادة (٤٦ الفقرة ٤) من هذا القانون، أيما كانت قيمة الدعوى .
- ٢ - يقصد بالمحكمة المختصة - في تطبيق أحكام هذا القانون - المحكمة التي يعهد إليها هذا القانون بنظر الدعوى الضريبية ، وتعني المحاكم الابتدائية التي تنشأ طبقاً لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ .^{٧١}
- وفي جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية ، وفي الطلبات

^{٧١} استبدلت عبارة "المحكمة التي يعهد إليها هذا القانون بنظر الدعوى الضريبية، وتعنى المحاكم الابتدائية التي تنشأ طبقاً لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠" بعبارة "المحكمة التجارية (الدائرة الابتدائية)" الواردة في الفقرة رقم ٢ من المادة ٤٧ بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٠/٦٨ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ونشر بالعدد (٧٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ويعمل بها التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩٠.

العارضة فيها .

٣ - لا تقبل أي دعوى ، كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون لا يكون لصاحبها فيه مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم القبول في حالة عدم توافر هذه الشروط .

٤ - يتبع عند نظر الدعوى الضريبية أمام المحكمة المختصة والفصل فيها القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون سواه .

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالمبادئ العامة للإجراءات بالقدر الذي تتفق فيه مع طبيعة الدعوى الضريبية .

ولا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية .

٥ - يتبع عند الإعلان أحکام الماد من (٤) إلى (٨) مكرراً (١) من نظام نظر الدعاوى و طلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه، وعلى أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالأمانة العامة إلى الأمين العام أو من ينوب عنه .

رفع الدعوى الضريبية وقيدها

مادة ٤٨ : ١ - ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بناء على طلب الشركة المدعية بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ - اسم المدعى وموطنه ومحلهختار واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

ب - المدعى عليه ، ويكتفي بذكر اسم الجهة الحكومية المدعى عليها دون من يمثلها .

ج - تاريخ تقديم الصحيفة .

د - وقائع الدعوى وطلبات الشركة المدعية وأسبابها وأسانيدها، ولا يجوز أن تتضمن الطلبات المقدمة من الشركة طلبات جديدة تختلف في محلها عن الطلبات

التي أبدتها في الطعن المقدم منها إلى لجنة الضريبة .

ويجب أن ترفق بصحيفة الدعوى صورة من القرار الصادر بالفصل في الطعن المقدم من الشركة بالتطبيق لحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ومن جميع المستندات المؤيدة لطلبات الشركة المدعية .

ولا تقبل صحيفة الدعوى ومستنداتها إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقة بترجمة عربية لها ، وفي جميع الأحوال تثبت الحجية للمستندات المحررة باللغة العربية ، وتقدم الصحيفة ومرافقاتها من أصل وصورة .

ويتعين أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون المحاماة المشار إليه أيا كانت قيمة الدعوى .

يجب أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان الشركة بالقرار الصادر بالفصل في الطعن المقدم منها . ٢ -

يتربى على عدم رفع الدعوى في الميعاد أو عدم اتباع الإجراءات المقررة قانوناً أن تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً ، ويصبح قرار لجنة الضريبة نهائياً . ٣ -

تلزם الشركة المدعية بأن تؤدي إلى أمانة سر المحكمة الرسم المقرر وفقاً لأحكام المادتين (١٧) الفقرة (أ/١٩) و (١٨) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه . ٤ -

وإذا تركت الشركة المدعية الخصومة في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق عن الدعوى إلا ربع الرسم المقرر .

بعد سداد الشركة المدعية للرسم المقرر تتولى أمانة سر المحكمة . بعد ترقيم الدعوى بأرقام مسلسلة متتابعة حسب ترتيب ورودها . قيدها في سجل خاص بالدعوى الضريبية يعد لهذا الغرض ، ويخصص لها ملف خاص يتضمن جميع المذكرات المتبادلة بين الخصوم ومحاضر جلسات المحكمة وما تصدره من أحكام أو قرارات وبصفة عامة جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوى . ٥ -

٦ - لا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها ، ومع ذلك يجوز للمحكمة - بناء على طلب الشركة المدعية - أن تأمر بوقف السداد بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح وزارة المالية بقيمة الضريبة المطلوب وقف سدادها ، وعلى أن يكون خطاب الضمان غير مقتن بـأي شرط وساري المفعول لحين الفصل في الدعوى .

تحديد ميعاد ومكان نظر الدعوى

- مادة ٤٩ :
- ١ - يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو أي من قضاتها تخلوه المحكمة صلاحية الإطلاع المبدئي على ملف الدعوى، وذلك للتأكد من صحة الإعلان وفقاً للقانون، وتحديد ميعاد ومكان نظر الدعوى.
- ٢ - تتولى أمانة سر المحكمة إعلان صورة صحيفية الدعوى وما أرفق بها من مستندات إلى المدعى عليها وذلك خلال أسبوع من تاريخ قيدها، ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صورة صحيفتها إلى المدعى عليها ما لم يحضر ممثلها بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.
- ٣ - على المدعى عليها أن تقدم مذكرة بدفعاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها بصورة الصحيفة إعلاناً صحيحاً على النحو المحدد في القانون ، وعلى أن ترافق بالمذكرة صور المستندات والقرارات المودعة في الملف الضريبي للشركة المدعية .
- ٤ - يحدد ميعاد نظر الدعوى خلال ثلاثة أيام يوماً من انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة ٣ من هذه المادة .
- وتتولى أمانة سر المحكمة إعلان كل من طرف الخصومة بـالميعاد والمكان المحددين لنظر الدعوى خلال أسبوع على الأكثر .
- ٥ - يجوز للمحكمة - في حالات الضرورة - وبناء على طلب الخصوم ، وفي ضوء ما يبدوونه من أسباب ، أن تأمر بتقصير المواجه المنصوص عليها في هذه المادة أو مدتها إذا ارتأت أن التقصير أو المد يحقق العدالة أو ييسر حسم النزاع .

الإذن بالإجراءات الوقتية والتحفظية والاحتياطية

- مادة ٥٠ :** يكون للمحكمة الأمر باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في السلطنة .
- ٢ - يكون لرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو للمحكمة أثناء أي من جلساتها أن تقرر - بناء على طلب المدعي عليها اتخاذ أي من الإجراءات الاحتياطية ، أو الإجراءات المستعجلة إذا تبين أن خطراً عاجلاً يهدد مصلحة المدعي عليها ، وكذلك تكليف السلطات الحكومية المختصة بتنفيذ أي قرار يصدر في هذا الشأن .
- ٣ - يكون للشركة المدعية التظلم من هذا الأمر أمام الدائرة المختصة وذلك طبقاً لحكم المادة (١٩) فقرة ثالثة) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .

تمثيل الخصوم أثناء نظر الدعوى

- مادة ٥٠ مكرراً :** يكون تمثيل الشركة المدعية أثناء نظر الدعوى الضريبية بأحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة المختصة طبقاً لقانون المحاماة المشار إليه .
- وعلى المحامي أن يقدم للمحكمة توكيلاً مصدقاً عليه في أول جلسة يحضر فيها عن الشركة ، وإذا استحال عليه ذلك لعذر تقبله المحكمة جاز لها أن تمنحه أجالاً مناسباً لتقديمه ، وإذا حضر الممثل القانوني للشركة مع المحامي وأثبت ذلك في محضر الجلسة يقوم مقام التوكيل المصدق عليه .

- ٢ - يكون تمثيل المدعي عليها أثناء نظر الدعوى الضريبية أمام المحكمة المختصة بأحد موظفيها من العاملين على شهادة في الشريعة أو القانون من أحد الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من غير موظفي الدائرة القانونية ، وذلك استثناء من أحكام قانون المحاماة المشار إليه وعلى أن يعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

ويجوز أن يكون تمثيل المدعي عليها عن طريق أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة المختصة من تتعاقد معهم لتمثيلها أمام المحكمة ، وفي هذه الحالة يكتفي بتقديم توكيل معتمد في أول جلسة .

٣ -

يكون لمثلي الخصوم سلطة القيام بالأعمال والإجراءات الازمة لتابعة السير في الدعوى أو الدفاع فيها واتخاذ الإجراءات قبل الحكم في موضوعها وإعلان الحكم الصادر فيها.

ولا يجوز لحامي الشركة المدعية بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو ترك الخصومة أو رد الخبر أو التنازل عن الحكم أو الادعاء بالتزوير .

حضور الخصوم أو غيابهم

مادة ٥٠ مكرراً (١) :

١ -

يحضر الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى .

٢ -

تحكم المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها في حالة غياب الشركة المدعية في الجلسة الأولى وحضور ممثل المدعى عليها .

٣ -

إذا حضر ممثل المدعى عليها في أية جلسة أو أودعت مذكرة بدفعها اعتبرت الخصومة حضورية في حقها ولو تخلف ممثلها عن الحضور بعد ذلك ، ولا يجوز للشركة المدعية أن تبدي في الجلسة التي تخلفت فيها المدعى عليها طلبات جديدة أو أن تعديل في الطلبات الأصلية ودون إخلال بحكم المادة ٤٨(١/د) من هذا القانون .

٤ -

إذا لم يحضر طرفا الخصومة جاز للمحكمة الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها وإنما قررت شطبها ، فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم استئناف السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

٥ -

يجوز للمدعى عليها أن تبدي في الجلسة التي تعيبت فيها الشركة المدعية طلبات أو دفع جديدة بشرط إعلانها وفقاً لحكم المادة (٤٧ فقرة ٥) من هذا القانون .

إجراءات الجلسات

مادة ٥٠ مكرراً (٢) :

١ -

على المحكمة - أثناء أول جلسة محددة لنظر الدعوى- أن تصرح للشركة المدعية بتقديم مذكرة من أصل وصورة خلال أسبوعين على الأكثر تتضمن الرد على ما جاء بمذكرة دفاع المدعى عليها المقدمة وفقاً للمادة (٤٩) من هذا القانون ، وترفق بها المستندات المؤيدة .

وتتولى أمانة سر المحكمة إعلان صورة مذكرة رد الشركة المدعية وما أرفق بها من مستندات إلى المدعى عليها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢ - على المحكمة أن تصرح للمدعى عليها بتقديم مذكرة دفاع من أصل وصورة خلال أسبوعين على الأكثر تتضمن الرد على ما جاء بمذكرة الشركة المدعية المقدمة وفقاً للفقرة السابقة ، وترفق بها المستندات المؤيدة .

وتتولى أمانة سر المحكمة إعلان صورة مذكرة دفاع المدعى عليها وما أرفق بها من مستندات إلى الشركة المدعية وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

٣ - يتم تبادل المذكرات بين الخصوم وإعلانها على النحو المشار إليه إلى أن تقرر المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإصدار الحكم . وللمحكمة أن تصرح للخصوم - في ضوء ما يبدونه من أسباب - بالرافعة الشفهية .

٤ - في جميع الأحوال تلتزم المدعى عليها بسر المهنة فيما يتعلق بأرباح أو دخل أو بيانات الشركات التي تباشر أنشطة مماثلة لنشاط الشركة المدعية .

٥ - بعد الانتهاء من سماع أقوال الخصوم وقف باب المرافعة في الدعوى ، تصدر المحكمة فرارها بتأجيل نظر الدعوى لإصدار الحكم .

ويجوز للمحكمة بعد إصدار هذا القرار السماح للخصوم بتقديم مذكرات نهائية بدفعهم خلال العشرة أيام التالية على الأكثر .

نظام الجلسات

مادة ٥٠ مكرراً (٣) :

يناط ضبط الجلسة وإدارتها بالرئيس ، وتنظر الدعوى في جلسة سرية ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

إذا قدم أحد الخصوم في أول جلسة تنظر فيها الدعوى مستندأً كان في إمكانه تقديمها في الميعاد المحدد لذلك في هذا القانون تقبله المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأخيل نظر الدعوى ، ومع ذلك يجوز لكل من المدعى و المدعى عليه أن يقدم مستندأً ردأً على ما يثيره خصميه من دفاع ، كما يجوز للشركة المدعية أن تقدم مستندأً للرد على ما تبديه المدعى عليها من طلبات مقابلة .

لا يجوز تأخيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأخيل أسبوعين .

يجوز للمحكمة أن تقضي على يختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الخصومة في الميعاد الذي حدته المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز خمسين ريالاً ، ويكون ذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة ، وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعى أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه . وإذا انقضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

للمحكمة أن تطلب من الخصوم الإطلاع على أصل كل مستند سواء أرفق بصحيفة الدعوى أو بالذكرة أو قدم أثناء المرافعة .

٥-

عوارض سير الخصومة

مادة ٥٠ مكرراً (٤) :

يكون وقف الخصومة في الدعوى الضريبية ، وانقطاع سير الخصومة فيها ، وسقوط الخصومة ، وانقضاؤها بمضي المدة ، وترك الخصومة في الدعوى ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٦ مكرراً إلى ٣٦ مكرراً (١٣) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .

الدفع والطلبات العارضة

مادة ٥٠ مكرراً (٥):

الدفع بعدم الاختصاص ، والدفع بالبطلان ، وسائل الدفع المتعلقة بالإجراءات ، يجب إبادتها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

٢ -

الدفع بعدم الاختصاص الولائي ، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، يجوز إبادتها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وللمحكمة أن تقضي فيها من تلقاء نفسها .

٣ -

لا يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية ، كما لا يجوز إدخاله فيها .

٤ -

للداعي عليها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تبدي في الجلسة أية طلبات مقابلة ، وكذلك أية دفع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضريبة .

عبء وأدلة الإثبات

مادة ٥٠ مكرراً (٦):

يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى الضريبية ومنتجة فيها وجائزأ قبولها .

٢ -

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ، ما لم تتضمن قضاء قطعياً . وللمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بمحضر الجلسة ، ويجوز لها أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

٣ -

يقع على الشركة المدعية عبء الإثبات في حالة ربط الضريبة بطريق التقدير (الجزافي) أو الربط الإضافي .

٤ -

يقع على المدعى عليه عبء الإثبات في حالة ربط الضريبة استناداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة المدعية وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة في هذا الشأن وبمراعاة القوانين والنظم المعمول بها .

٥ -

يقع على المدعى عليها عبء إثبات استعمال الغش أو الوسائل الإحتيالية .

٦ -

يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعاينة والقرائن والإقرار فيما عدا اليمين وشهادـة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للإجراءات .

وإذا قضت المحكمة بندب خبير فيكون إيداع الأمانة خلال عشرين يوماً ، كما يكون إيداع تقرير الخبير خلال خمسة وأربعون يوماً .

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم - أن تكلف أحد الخصوم أو الغير بتقديم ما يكون تحت يده من سجلات أو مستندات تكون منتجة في الدعوى ، وتكليف من تشاء من الخبراء أو غيرهم للقيام بتلك المهمة .

٧-

الحكم الصادر في الدعوى

مادة ٥٠ مكرراً (٧) :

١-

تصدر المحكمة حكمها في الدعوى على وجه السرعة .

تمتد ولاية المحكمة للنظر فيما إذا كان قرار لجنة الضريبة قد صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له ، وبصفة عامة ، تلتزم المحكمة عند إصدار حكمها بما جاء في هذا القانون أو في غيره من القوانين والمراسيم واللوائح المعمول بها .

٢-

تكون المداولة وإصدار الحكم وفقاً للمادة (٤٥) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .

٣-

يتبع بالنسبة لصروفات الدعوى أحكام المادتين (٤٧) و(٤٨) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .

٤-

يتبع تصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية بحثة ، وفي تفسيره ، وفي الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات الموضوعية أحكام المواد (٥٠) و(٥١) و(٥٢) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .

٥-

يتبع عند إعلان الحكم الفقرة ٥ من المادة (٤٧) من هذا القانون .

٦-

الطعن في الحكم بطريق الاستئناف

- مادة ٥٠ مكرراً (٨):**
- ١ - للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .
 - ٢ - تختص بنظر الاستئنافمحاكم الاستئناف التي تنشأ طبقاً لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ .^{٦٣}
 - ٣ - توقع صحيفه الاستئناف . في حالة الطعن المقدم من الأمانة العامة . من الأمين العام أو من ينوب عنه . ، وتوقع . في حالة الطعن المقدم من الشركة . من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف طبقاً لقانون المحاماة المشار إليه أيا كانت قيمة النزاع .
 - ٤ - تعفى الأمانة العامة من أداء الرسم المقرر .
 - ٥ - لا يترتب على الاستئناف وقف سداد الضريبة المحكوم بها ومع ذلك يجوز للدائرة الاستئنافية بناء على طلب الشركة المستأنفة أن تأمر بوقف السداد وفقاً لحكم المادة (٤٨) فقرة (٦) من هذا القانون .
 - ٦ - يكون تمثيل الأمانة العامة أثناء نظر الاستئناف وفقاً لحكم المادة (٥٠) مكرراً فقرة (٢) من هذا القانون .
 - ٧ - يسري على الاستئناف أحكام المادة (٤٧) فقرة (٤) من هذا القانون سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام .
 - ٨ - تطبق أحكام المواد (٤٦) مكرراً (١) و(٤٦) مكرراً (٢) و(٤٦) مكرراً (٣) و(٤٦) مكرراً (٤) و(٤٦) مكرراً (٥) و(٤٦) مكرراً (٦) و(٤٦) مكرراً (٧) و(٤٦) مكرراً (٨) و(٤٦) مكرراً (١١) و(٤٦) مكرراً (١٢) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه .

^{٦٣} استبدلت عبارة ”محاكم الاستئناف التي تنشأ طبقاً لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠“ بعبارة ”الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التجارية“ الواردة في الفقرة رقم ٢ من المادة ٥٠ مكرراً (٨) بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٠/٦٨ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م والمشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩٠.

الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر

مادة ٥٠ مكرراً (٩):

يكون للخصوم الطعن في الحكم الإنتهائي بطريق التماس إعادة النظر وفقاً لأحكام المواد من (٥٤) إلى (٥٧) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المشار إليه ، وعلى أن يكون رفع الالتماس بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة وفقاً للأوضاع والإجراءات والرسوم المقررة لرفع الدعوى الضريبية والمنصوص عليها في هذا القانون .

تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى

مادة ٥٠ مكرراً (١٠):

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الضريبية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون .

٢ -

الأحكام الصادرة ضد الشركة المدعية يجري تنفيذها بمراعاة المادة (٢٦) الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون .

٣ -

إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الشركة أحقيتها في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق أن سدنته أو جزء منه فيتعين في هذه الحالة على الأمانة العامة رد المبلغ المستحق إلى الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

الفصل الثاني عشر إستثناءات

نصوص عن الإستثناءات .

مادة ٥١ :

استثناء من أحكام هذا القانون ، يجوز للسلطان وبمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يقرر إعفاءً أو تخفيضاً أو زيادةً في العدالت أو أي تعديلات أخرى متعلقة بهذه الضريبة .

مادة ٥١ مكرراً: ^{٧٣}

١- يُعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية : ^{٧٤}

- أ. الصناعة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة سالف الذكر وكذلك التعدين .
- بـ. تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .
- جـ. الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة .
- دـ. إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .
- هـ. صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها ^{٧٥} وتربيتها .
- وـ. استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .
- زـ. التعليم الجامعي والمعالي الذي تباشره الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة . التي تتخد شكل شركة . وتنشأ وفقاً للقوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها . ^{٧٦}

^{٧٣} أضيفت المادة (٥١ مكرراً) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٥ وastبدلت بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٧ الصادر في ٢٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ م ونشر بالعدد (٥٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من جمادى الثانية سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ م وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

^{٧٤} استبدل نص الفقرة (١) من المادة ٥١ مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والمنشور بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م .

^{٧٥} استبدل نص الفقرة (١/هـ) من المادة ٥١ مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والمنشور بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م .

^{٧٦} أضيفت الفقرة " ز " إلى المادة ٥١ مكرراً بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٠/٦٨ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤

٢ - يكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها في حالات الضرورة بما لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٣ - يكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات الازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لأحكام هذه المادة^٣ .

الإعفاء المقرر لشركات الملاحة البحرية :

مادة ٥١ مكرراً (١):^٤ دون إخلال بالإعفاءات السابقة تعفى شركات الملاحة البحرية من الضريبة وفقاً لما يأتي :

١ . الشركات العمانية (المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين أو المختلطة المسجلة في سلطنة عمان) :
يكون الإعفاء اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والمنشور بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م .

^٤ صدر القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٨ بشأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من كل من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وتجديده في ٣٠ من صفر سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٦ من يوليه سنة ١٩٩٧ م ونشر بالعدد (٦١٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ من رجب سنة ١٤١٨ هـ الموافق ١ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ م ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وألغى بالقرار الوزاري رقم ٤٦/٢٠٠٥ . في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٢ م ونشر بالعدد (٧٩٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١ م .

^٥ أضيفت المادة ٥١ مكرراً (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٦٨/٢٠٠٠ م الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ويعمل بالأحكام الواردة بهذه المادة من التاريخ المحدد فيها .

الشركات الأجنبية التي تباشر نشاطها في عمان عن طريق وكيل معتمد :
يكون الإعفاء اعتباراً من تاريخ مباشرة النشاط وبشرط المعاملة بالمثل .

الإعفاء المقرر لشركات الطيران الأجنبية :

يعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه شركات الطيران الأجنبية التي تباشر نشاطها في عمان عن طريق منشأة مستقرة ، ويقتصر الإعفاء على الدخل الناتج من تشغيل الطائرات في النقل الدولي ، وبشرط المعاملة بالمثل .

ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات الالزمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة .

الإعفاء المقرر لصناديق الاستثمار :

^{٧٩} أضيفت المادة ٥١ مكرراً (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والمنشور بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م وي العمل به من تاريخ نشره .

^{٨٠} صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٦ في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات في ١٤٢٦/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٢ م ونشر بالعدد (٧٩٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ الموافق ١ أغسطس ٢٠٠٥ م؛ وي العمل به من تاريخ نشره .

مادة ٥١ مكرراً (٣):^{٨١}

يُعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عمان وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، أو التي تنشأ في الخارج للتعامل في الأوراق المالية العمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات الازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة.^{٨٢}

الإعفاء المقرر للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في مجال التعليم أو الرعاية الطبية :

مادة ٥١ مكرراً (٤):^{٨٣}

يُعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه الشركات من مباشرة نشاطها الرئيسي سواء في مجال التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب ، أو في مجال الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير وضع الضوابط والإجراءات الازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة .^{٨٤}

**الفصل الثالث عشر
معدلات الضريبة**

معدلات الضريبة .

^{٨١} أضيفت المادة ٥١ مكرراً (٣) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والمنشور بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م وي العمل في شأنها من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ .

^{٨٢} صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٦ في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الاعفاء من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات في ١٤٢٦/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٢ م ونشر بالعدد (٧٩٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ م؛ وي العمل به من تاريخ نشره .

^{٨٣} أضيفت المادة ٥١ مكرراً (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٤ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م والمنشور بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م وي العمل به من تاريخ نشره .

^{٨٤} صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٦ في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الاعفاء من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات في ١٤٢٦/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٢ م ونشر بالعدد (٧٩٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ م؛ وي العمل به من تاريخ نشره .

مادة ٥٢ :

طبقاً لهذا القانون ، تتحسب الضريبة على دخل كل شركة عن كل سنة ضريبية بال معدل أو المعدلات المحددة بالجدول الثاني .

الفصل الرابع عشر أحكام عامة

سلطة الوزير في إصدار اللوائح .

مادة ٥٣ : للوزير حق إصدار اللوائح الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

اتفاقيات منع الازدواج الضريبي

مادة ٥٤ :

بصرف النظر عما ورد في هذا القانون يجوز للحكومة أن تكون طرفاً في اتفاقية مع حكومة أي دولة أجنبية من أجل تجنب الازدواج الضريبي على الدخل بمقتضى هذا القانون والتشريع الماثل المطبق في تلك الدولة، ويجوز لها بإعلان في الجريدة الرسمية اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ .